

أضواء البيان

@ 184 أءاء ما وءب علية من صلاة الجمعة إلاء بذلك . .

وما لا يتم الواجب إلاء به فهو واجب ، وهذا مخصص من ظاهر النص المتقدم . .
الجهة الثانية : جهة نءب واستحاب ، وهذا لا يتقيد بزمن وإنما هو بحسب ظروف الشخص .
فمن تمكن من البكور ولم يتعطل بكوره ما هو ألزم منه ، فيندب له البكور ، وبحسب ما
يكون بكوره في الساعات الخمس المذكورة في الحديث يكون ماله من الأجر ، ويشهد لهذا
المعنى أمران : .

الأول : حديث الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول . فإذا حضر الإمام طوت الصحف
وجلسوا يستمعون الذكر ، فكتابة الأول فالأول قبل خروج الإمام ، تدل على فضل الأولية قبل
النءاء كما تقدم . .

الأمر الثاني : أننا وجدنا لكل واجب مندوباً والسعي إلى الجمعة عند النءاء واجب ،
فيكون له مندوب وهو السعي قبل النءاء ، فكما للصلاة والصيام والزكاة واجب ومندوب .
فكذلك للسعي واجب ومندوب ، فواجبه بعد النءاء ، ومندوبه قبله ، وإِ تعالى أعلم . الغسل
للجمعة .

في قوله تعالى : { إِذْأ نُّؤدِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } ترتيب السعي إلى ذكر إِ على النءاء ، ومعلوم أن هذا مقيد بسبق
الطهر إجماعاً . وقد جاء في قوله تعالى : { إِذْأ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } فكانت الطهارة بالوضوء شرطاً في صحة الصلاة . .
وهنا في خصوص الجمعة لم يذكر شيء في خصوص الطهر لها بوضوء أو غسل . .

وقد جاءت أحاديث في غسل الجمعة منها حديث أبي سعيد من قوله صلى إِ عليه وسلم : (غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم) ، وفي لفظ (طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر
الجنابة) وهذا نص صريح في وجوب الغسل على كل من بلغ سن الحلم . .

وجاء حديث آخر : (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) . وهذا
نص صريح في أفضلية الغسل على الوضوء ، وبالتالي صحة الجمعة بالوضوء وهذا مذهب الجمهور